

## وزارة الشؤون الاجتماعية

يعين الاعضاء من الصنفين الاخيرين لمدة ثلاث سنوات ،  
يمكن تجديدها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية  
وباقتراح من والي الجهة ، ويقع تقديم المترشحين من طرف  
المنظمات النقابية لكلا الصنفين

**الفصل 2 -** تجتمع اللجان الاستشارية بطلب من  
رئيسها ، او بطلب من ثلاثة اعضاء على الاقل  
وفي هاته الحالة ينبغي على الاعضاء الذين طلبوا اجتماع  
اللجنة تقديم مشروع لجدول اعمال الجلسة  
تتخذ القرارات باغلبية الاصوات ، وعند التعادل يكون  
صوت الرئيس مرجحا

**الفصل 3 -** تنظر اللجان في المسائل المطروحة عليها  
من طرف وزير الشؤون الاجتماعية او والي الجهة او رئيس  
مجلس ادارة الصندوق القومي للضمان الاجتماعي الذي  
يعمل بطلب من مجلس الادارة ، وتبدي اللجان رايها  
فيما يتعلق خاصة ببرامج العمل الصحي والاجتماعي التي  
يعتزم الصندوق القيام بها خاصة لقائدة العملة  
بالمؤسسات

تونس في 27 افريل 1977  
وزير الشؤون الاجتماعية  
محمد الناصر

اطلع عليه  
الوزير الاول  
الهادي نويرة

### لجان استشارية

#### لقرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 27 افريل 1977 يتعلق باحداث  
وتنظيم لجان استشارية لدى المكاتب الجهوية لصندوق القومي  
للضمان الاجتماعي

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر  
1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص  
التي نقتنه او تمته وخاصة على الفصلين 5 و 15 منه  
قرر ما ياتي :

**الفصل 1 -** احدثت لدى كل مكتب جهوي للصندوق  
القومي للضمان الاجتماعي لجنة استشارية مكونة  
كما يلي :

- المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية ، رئيس
- رئيس المكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان  
الاجتماعي
- المندوب الجهوي لديوان العملة التونسيين بالخارج  
والتشغيل والتكوين المهني
- الممثل الجهوي لادارة التنمية الاجتماعية التابعة  
لوزارة الشؤون الاجتماعية
- ممثل عن التفتشية الجهوية للشغل
- ثلاثة اعضاء يمثلون العملة
- ثلاثة اعضاء يمثلون المستأجرين